الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

صور القراض المعاصرة وأحكامها الفقهية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

بن حود أسماء

إشراف الأستاذ:

الأستاذ علي عزوز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. علي عزوز	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفي والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه بعد كد وجهد ونجاح بفضله عزّ وجلّ أهديها إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي وفخرا لي

كما أهديها إلى كل العائلة الكريمة وكل من ساندني من الإخوة والأخوات إلى صديقاتي ورفيقاتي رعاهم الله ووفقهم

وإلى كل قسم العلوم الإسلامية وجميع الطاقم الإداري وجميع دفعة 2022 بجامعة غرداية

الى كل من كان لهم أثر في حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على صاحب الشفاعة محمد النّبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق الى:

الأستاذ: علي عزوز

الذى أشرف على توجيهي ونصحه لي فجزاه الله عنّي كلّ خير.

والى أساتذة الكلية التي تكونت على أيديهم واستفدت منهم.

والى كل ساعدني ولم يبخل عليّ بأي شيء من قريب أو بعيد.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل الله ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

لقد أصبحت آفة الربا التي تغلغت بشكل كبير في مجتمعاتنا الإسلامية عن طريق النظام المصرفي التقليدي، محل كثير من المسلمين الذين يخشون المخاطر التي تتسبب فيها، مما دفع المهتمين في مجال الاقتصاد الإسلامي للبحث عن البديل الشرعي، الذي يمكن من خلاله الأخذ بمزايا النظام المصرفي التقليدي.

وكانت نتيجة المهتمين بالاقتصاد الإسلامي، أن تم اقتراح بديل شرعي لتنمية المال الحلال وإنشاء شركات تتماشى مع أحكام توافق الشرع، ومن هذه الشركات شركة القراض (المضاربة)، التي بدورها أصبحت كبديل للنظام المصرفي التقليدي، وكبديل لنظام الفائدة من جهة أخرى، وطرأ على هذا الأسلوب تغيرات نتيجة نظام المصرفي الإسلامي، كالبنوك والمؤسسات المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- أن المضاربة تعالج موضوعا مهما في واقع الحياة من الناحية الاقتصادية.
- 2- اهتمام الناس بالتجارة والحصول على أرباح.
- 3- خشية تفشي التعامل بالربا وتداول الأموال الربوية بين الناس.

أهمية الموضوع:

- التعرف على الأبعاد الفقهية للمضاربة من حيث طبيعتها وشروطها وأركانها وصورها.
- السعي وراء أنظمة التمويل في الدول الإسلامية.
- إعطاء نظرة شاملة عن الاقتصاد المعاصر ومستجداته.
- القراض من المعاملات المالية التي تناولها الفقهاء قديما وحديثا، كونها تلبي مطالب الناس وتحقيق حاجياتهم.
- معرفة المعاملات الجائزة وغير الجائزة من خلال العمل بالقراض.
- تعاون الناس على البر والتقوى، وفيه مصلحة وحاجة متبادلة بينهم.
-

الإشكالية:

ظهرت في العصر الحاضر تعاملات جديدة من خلال اعتبار المضاربة أحد وسائلها لهيمنة التطور التكنولوجي على الاقتصاد، وهو ما يتطلب معرفة أحكام القراض المعاصر ضمن موضوع أنواع الشركات وتحديد صوره وحصرها وبيان حكم كلّ صورة منها، ولذا يتطلب الأمر الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم الشركة ؟
- ما مفهوم القراض في الفقه الإسلامي؟ ورأي الفقهاء فيه ببيان أحكامه؟
- ماهي صور القراص المعاصرة؟ ما هي أحكامها؟

الدراسات السابقة:

وقفت في بحثي على عدة دراسات سابقة مشابهة لها:

دراسة الدكتور سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عبارة عن رسالة لنيل درجة الدكتوراه لدى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، حيث تعرض للمضاربة في فصلين، الفصل الأول نظام المضاربة ومدى صلاحيته للاستثمار الجماعي، وتعرض في الفصل الثاني المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار.

دراسة طالب دكتوراه موسى محمد محمود شحادة، تحت إشراف الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، قدمت استكمالا لمتطلبات منح درجة الدكتوراه، تحت عنوان مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، حيث تناول البنوك والمصارف الإسلامية وكيفية توظيف أموال المصارف الإسلامية من ضمنها المضاربة منطلقا من المفهوم، بحيث يربط بحثه بدراستي المصارف الإسلامية والبنوك كأمثلة تطبيقية.

الشركات في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز الخياط.

أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي لفريد عبد الرحمان بوهنة ـ عبارة عن رسالة ماجستير لدى كلية الشيخ نوح القضاه للشريعة والقانون ـ تخصص فقه وأصوله.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي لباب القراض تمهيدا لتناول صوره ببيان أحكامه.

كما استخدمت المنهج الاستنباطي من النصوص الشرعية، ثم إجراء مقارنة بين المذاهب الفقهيةالأربعة بمنهج نقدي.

طريقتي في البحث كالاتي:

- ترقيم الآيات، وبيان مكانها من السور، ووضعها بين قوسين مزهرين [...]، وذلك وفق رواية ورش عن نافع.
- وضع الأحاديث بين قوسين مزدوجين « ... » مع تخريجها، وعزوها إلى مصادرها،
- توثيق النصوص والأقوال، ونسبتها لأصحابها، سواء ما أخذته حرفيا، أو أخذت مضمونه وفكرته، وما كان حرفيا وضعته بن شولتين "..." وعزوته إلى مصدره، وما لم أنقله حرفيا عزوته إلى مصدره أيضا بلفظ " انظر"
- التعريف بالأعلام غير المشهورين

ومن الاختصارات المستعملة في الدراسة "تح" للمحقق، و"ط" للطبعة، و"د" لبدون، و"ت" لتاريخ الطبع و"م" لمكان الطبع

خطة البحث:

افتتحت هذا البحث بمقدمة تناولت فيها سبب الاختيار وأهمية البحث وإشكاليته والدراسات السابقة ثم منهج البحث والطريقة المتبعة في البحث ثم قسمته إلى فصلين اثنين حيث ذكرت في الفصل الأول: شركة القراض ومتعلقاته.ثم قسّمته إلى ثلاثة مباحث فجاء على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الشركة و مشروعيتها تعريف القراض ومشروعيته، المبحث الثاني: أركان القراض وأقسامه وصفة عقده، المبحث الثالث: شروط شركة القراض وأحكامها.

أمّا الفصل الثاني:فقد ذكرت فيه صور القراض المعاصرة وأحكامها ببيان ذلك في المبحث الأول: تحديد صور القراض المعاصرة وتعريفها، ثم ذكرت في المبحث الثاني: أحكام كلّ صورة من صور القراض المعاصرة،

ثم أشرت في المبحث الثالث إلى بعض التطبيقات المعاصرة مثل البنوك والمصارف...

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ملخص البحث ونتائجه وتوصيات إن كانت كذلك.

ثم أرفقت البحث بالفهارس العامة: فهرس الآيات القرآنية – فهرس الأحاديث والآثار – فهرس الأعلام المترجم لهم– فهرس المصادر والمراجع – فهرس الموضوعات.

ثم ملخص البحث بالعربية في صفحتين على الأقل، ومترجما بلغة أجنبية.

الفصل الأول

شركة القراض ومتعلقاته

تمهيد:

تعتبر شركة القراض كغيره من العقود الجائزة، ولا شك أن لها مقومات وأركان تقوم عليها وأقسام تتميز بعضها عن بعض، لهذا جاء هذا الفصل لبيان شركة القراض ومتعلقاته. وذلك في ثلاث مباحث، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم شركة القراض ومشروعيته، وفي المبحث الثاني تعرضت إلى أركان القراض وأقسامه وصفة عقده، وفي البحث الثالث تعرضت إلى شروط شركة القراض وأحكامها.

المبحث الأول: مفهوم الشركة القراض ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الشركة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهومها اللغوي:

"الشرك والشركة، بكسرهما، وضم الثاني: بمعنى. وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر. والشرك، بالكسر، وكأمير: المشارك، ج: أشراك وشركاء، وهي شريكة، ج: شرائك. وشركه في البيع والميراث، كعلمه، شركة، بالكسر.

وأشرك بالله: كفر، فهو مشرك ومشركي، والاسم: الشرك فيهما. ورغبنا في شرككم: مشاركتكم في النسب".[1]

قال ابن فارس[2]: "(شرك) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالأول الشركة،و هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: ﴿وأشركه في أمري﴾ [طه: 32] . ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه".[3]

قال الزبيدي[4]:"الشرك والشركة، بكسرهما وضم الثاني بمعنى واد، وهو مخالطة الشريكين، قال

---

[1] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (944/1).

[2] حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة – ط) ستة أجزاء، و (المجمل – خ) طبع منه جزء صغير، توفي عام 390هـ.

[3] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ_1979م، (365/3)/

[4] محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبارالمصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، كتبه: تاج العروس في شرح القاموس، و (إتحاف السادة المتقين – ط) في شرح إحياء العلوم للغزالي، توفي عام 1205،[الأعلام للزركلي(70/7)].

شيخنا: هذه عبارة قلقة قاصرة، والمعروف أن كلا منهما يفتح فكسر، وبكسر أو فتح فسكون، ثلاث لغات حكاها غير واحد من أعلام اللغة، كإسماعيل بن هبة الله على ألفاظ المهذب، وابن سيده في المحكم، وابن القطاع، وشراح الفصيح، وغيرهم، وهذا الضم الذي ذكره في الثاني غير معروف، فتأمل. قلت: الضم في الثاني لغة فاشية في الشام، لا يكادن ينطقون بغيرها، وشاهد الشرءك حديث معاذ: أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك أي الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، وفي حديث عمر بن عبد العزيز: أن الشرك جائز وهو من ذلك.

وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر والاشتراك هنا بمعنى التشارك، وقال النابغة الجعدي:

(وشاركنا قريشا في تقاها ... وفي أنسابها شرك العنان)

والشرك، بالكسر، والشريك كأمير: المشارك قال المسيب، أو غيره:

(شركا بماء الذوب يجمعه ... في طود أيمن في قرى قسر)

أشراك مثل شبر وأشبار، ويجوز أن يكون جمع شريك كشهيد وأشهاد. ويجمع الشريك على شركاء كما يقال: شريف وأشراف وشرفاء، قال تعالى: فأجمعوا أمركم وشركاءكم أي: وادعوا شركاءكم ليعاونوكم. وقال الأزهري: والشرك يكون بمعنى الشريك، وبمعنى النصيب وجمعه أشراك كشبر وأشبار، وقال لبيد:

(تطير عدائد الأشراك شفعا ... ووترا والزعامة للغلام)

وهي شريكة الرجل، وهي جارته وزوجها جارها، وهذا يدل على أن الشريك جار، وأنه أقرب الجيران شرائك.

وشركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر وهو أفصح من أشركه رباعيا. وأشرك بالله: كفر أي: جعل له شريكا في ملكه تعالى الله عن ذلك، وقال أبو العباس في قوله تعالى: والذين هم به مشركون معناه الذين صاروا مشركين بطاعتهم للشيطان، وليس المعنى أنهم آمنوا بالله وأشركوا بالشيطان".[1]

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للشركة.

[1] مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحقيقين،دار الهداية، (27/232_233).

اختلف جمهور الفقهاء في مفهوم الشركة.

– تعريف الحنفية:

قال الموصلي[1]:"الخلطة وثبوت الحصة".[2]

قال الغنيمي[3]:"اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد".[4]

قال إلهي البرني[5]:"هي اختلاف المالين بحيث لا يتميز أحدهما على الآخر، وذلك إما بالخلط من الجانبين، أو بالاختلاط من غير خلط إذا ورثا مالا أو وهب لهما مال، إختلط مال أحدهما بمال الأخر من غير صنع بحيث لا يتميزان".[6]

– تعريف المالكية:

[1] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجدالدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم.
ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها، توفي عام 683هـ،[الأعلام للزركلي(135/4)].

[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1356هـ_1937م، (11/3)

[3] عبد الغني بن طالب حمادة بن إبراهيم الحنفي الدمشقي الميداني، ولد بدمشق عام 1222هـ ، مؤلفاته: اللباب في شرح الكتاب، توفي عام 1298.

[4] عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (121/2).

[5] محمد عاشق إلهي البرني المدني، من علماء الهند المسلمين، في بلدة، بلند شهرة، عام 1925م، مؤلفاته: التسهيل الضروري لمسائل القدوري، توفي عام 2002 بمدينة المنورة.

[6] محمد عاشق إلهي البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، مكتبة البشرى، 1432هـ_2011م، (260).

قال الدسوقي[1]:"الشركة إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر في التصرف".[2]

قال محمد عليش[3]:"يأذن كل منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مجموع من مالهما أو ببدنهما أو على ذممهما وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسر عليهما".[4]

– تعريف الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي[5]:"الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف".[6]

المطلب الثاني: مشروعية الشركة:

قال الله تعالى:﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾.[ص: 24]. يقول الطبري[7]: إن كثيرا من الشركاء يظلمون بعضهم البعض ويقهرون بعض.[8]

---

[1]محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها: الحدود الفقهية، في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب مجلدان، وحاشية على السعد التفتازاني مجلدان، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل فقه، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين، توفي 1815،[الأعلام للزركلي(17/6).

[2]محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (348/3).

[3]محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عر أبي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه (فتح العلي المالك في الفتوىعلى مذهب الإمام مالك جزآن، وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل أربعة أجزاء، في فقه، توفي عام 1882، [الأعلام للزركلي(19/6)].

[4]محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1409هـ_1989م، (248/6).

[5]محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الأعلى. أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتبا، توفي عام1343م.[الأعلام للزركلي(325/5)].

[6]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (3/5).

[7]محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك، مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، توفي عام 310هـ، [الأعلام للزركلي(69/6)].

[8]أنظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر،

قال عبد العزيز خياط[1]:"فقوله تعالى على لسان داود عليه السلام: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**﴾.[ص: 24]. إشارة إلى وجود الشركة بين الناس و أن الخلطاء وهم الشركاء يطغى بعضهم على بعض ويظلم بعضهم بعضا، وقد أراد أحد الخصمين أن يشرك أخاه معه في نعجته الواحدة ويضمها إلى نعاجه التسع والتسعين فأبى الآخر بين الشعوب التي كانت تعاصر داود عليه السلام، وذلك قبل العهد الروماني بقليل".[2]

من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق».[3]

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان يعني ابن الأسود، قال: «أخبرني سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال، عن الصرف، يدا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " ما كان يدا بيد، فخذوه وما كان نسيئة فذروه».[4]

الإجماع:

قال السرخسي[5]:"والناس تعاملوا بهذه الشركة، وشركة الوجوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، وهو الأصل في جواز الشركة".[6]

ط1، 1420هـ_2000م، (179/21).

[1] عبد العزيز بن عزت الخياط، ولد بمدينة نابلس الفلسطينية، عام 1924م، تعلم بمدارس مدينته، وتتلمذ على شيوخ بلده، حصل على عدة شهادات، واشتغل في عدة مناصب، توفي عام 2001م.

[2] الشركات في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، ط4، 1414هـ_1994م، (27/1).

[3] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422، (141/3).

[4] المرجع السابق، (رقم الحديث: 2498)، (140/3).

[5] شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي فقيه أصولي حنفي، ولد عام 1009م، في بلاد خرسان كان عالما ناصحا للحكام، من كتبه، المبسوط، توفي عام 1090.

[6] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ_1993م، (155/11).

شركة الوجوه: أن يشتركا ولا مال لهما على يشترنا بوجوهما، أي: ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما وأمانتهما عند الناس.[1]

قال ابن قدامة: " وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود".[2]

شركة الأملاك: هي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة[3].

شركة العقود: هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه[4].

قال سعدي أبو جيب: "أجمع المسلمون على أن الشركة جائزة في الجملة".[5]

المطلب الثالث: مفهوم القراض ومشروعيته.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للقراض.

"القراض والمقارضة عند أهل الحجاز: المضاربة... وقال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها. قال: وكذلك هي المضاربة أيضا من الضرب في الأرض".[6] ومن هنا كان القراض والمضاربة بمعنى واحد.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للقراض:

القراض هو عقد بين اثنين أو أكثر يقدم المال المقدر من أحدهما والعمل من الآخر للقيام بشركة، قصد تحقيق ربح مشترك بينهما على ما يشترطانه.

---

[26] مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر (727/1).

[2] ابن قدامة، المغني،(3/5).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،(3877/5).

(4) المصدر السابق، الفقه الإسلامي وأدلته،(3878/5).

[5] سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق،ط4، 1432هـ_2011م، رقم:2006،(540).

[6] الزبيدي محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1400هـ - 1980م، (19/19)

تعريف الحنيفة:

عرفه ابراهيم الحلبي [1] بأنه: "هي شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب"[2].

تعريف المالكية:

عرفه أبا القاسم[3]بأنه: "هو أن يدفع الرجل إلى غيره مالا ليشتري به ويبيع، ويبتغي من فضل الله تعالى، ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه".[4]

وقد عرفه الدردير[5] بقوله: "القراض دفع مالك من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه معلوم قل أو كثر".[6]

تعريف الشافعية:

قال الرملى[7]" هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح

---

[1]إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها، وبمصر، ثم استقرفي القسطنطينية وتوفيبها، عام 956هـ. (ملتقى الأبحر، غنية المتملي في شرح منية المصلي، مختصر طبقات الحنابلة، تلخيص القاموس المحيط، تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية).[الأعلام للزركلي(66/1)].

[2]إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تح: خرج آيات هو أحاديثه خليل عمر ان المنصور، دارالكتبالعلمية – لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م، (443/1).

[3] أبي القاسم عبيد الله بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب، مالكي المذهب، من أهل البصرة، توفي عائدا من الحج، (التفريع في الفقه مذهب مالك، خزانه الجلاوي، نسخة قديمة، مسائل الخلاف توفي عام 988م (اعلام للزركلي (193/4).

[4] أبي القاسم ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في الفقه للإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان،1428 _2007م، (156/2) .

[5] أحمد بن أحمد أبي حامد العدوى ، المالكي الأزهري الخلوتي ، ولد عام 1715 بمصر ، مذهب المالكي مؤلفاته : الخريدة البهية، توفي عام 1786.

[6] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجريا، 1420هـ_2000م، ص118.

[7]أحمد بن حسين بن حسنبن علي بن أرسلان، أبو العباس،شهاب الدين، الرملي: فقيه شافعي.

ولد بالرملة بفلسطين عام 1371موانتقلفيكبره إلى القدس، فتوفي بها عام 1440. وكان زاهدا متهجدا.له منظومة في الفقه،ويقال لها (صفوة الزبد)

وشرحسننأبيداودومنظومةفيعلمالقراآتوشرحالبخاريثلاثمجلدات،وصلفيهإلىبابالحج،وطبقاتالشافعيةتراجم،وتصحيحالحاويفقه،وإعرابالألفيةن حو،[الأعلام للزركلي(117/1)].

مشترك بينهما"[1].

قال الخطيب [2]"توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه و الربح مشترك بينهما"[3].

تعريف الحنابلة :

"أن يشترك بدن ومال. وهذه المضاربة، وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه".[4]

تعريف القراض عند المعاصرين

تعريف سامي حمود[5]:" المضاربة تعاقد ثنائي بين الطرفين الداخلين في العقد، سواء كانوا واحدا أو أكثر في كل جانب"[6].

تعريف باقر الصدر:"المضاربة يختلف مفهومها في الفقه الإسلامي عن مصطلحها في الاقتصاد الحديث... فهي في الفقه الإسلامي: عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل على الآخر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقا للنسبة المتفق عليها، وإن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله، وليس للعامل شيء...وان خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة، ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامنا لرأس المال إلا بأن تتحول العملية إلى إقراض من صاحب

---

(1) شمسالدينمحمدبنأبيالعباسأحمدبنحمزةشهابالدينالرملي، نهايةالمحتاجإلىشرحالمنهاج، دارالفكر،بيروت، ط:1404هـ_1984م، (220/5).

(2) إبراهيمبنمنصوربنالمسلمالمصري،أبوإسحاق،المعروفبالخطيبالعراقي: شيخالشافعيةبمصر. ولد بمصر عام1116م.رحلإلىبغدادفأقامدةكانيعرففيهابالمصري،ولماعادإلىمصرقيللهالعراقي. لهتصانيفمنها (شرحالمهذبللشيرازي)، توفي بمصر عام 1200م، [الأعلام للزركلي (74/1)]

(3) شمسالدين،محمدبنأحمدالخطيبالشربينيالشافعي، الإقناعفيحلألفاظأبيشجاع، تح: مكتبالبحوثوالدراسات، دارالفكر – بيروت، (341/2).

(4) ابن قدامة محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد،، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة1388هـ_1968م، (19/5).

(5) سامي حسن أحمد حمود، ولد في مدينة المجدل بفلسطين، عام 1938 وعاش بها حتى جاء الاحتلال الاسرائيلي، فانتقل إلى الأردن مع أسرته لإكمال دراسته الثانوية في السلط.(من الكتاب نفسه).

(6) سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط2، 1402هـ_1982م، (356).

رأس المال للعامل، وحينئذ لا يستحق صاحب رأس المال شيئا من الربح"[1].

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية القراض:

من الكتاب :

قوله تعالى ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ .[الجمعة10]

. و قوله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ .[البقرة275] ، قال أبو جعفر[2]،يعني جل ثناؤه : و أحل الله الأرباح في التجارة و الشراء و البيع .

وقوله تعالى : ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ** ﴾.[المزمل 20]. "المضارب يضرب في الأرض و يبتغي من فضل الله عز و جل".[3]

قوله تعالى:﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾.[البقرة198]

"وفي القراض ابتغاء وفضل وطلب النماء، وبها احتج الماوردي على مشروعية المضاربة".[4]

من السنة:

أسند الإمام البيهقي[5] ، في السنن الكبرى ، عن ابن عباس قال : « كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد

---

[1]محمد باقر الصدر، البنك الاربوى في الإسلام، مكتبة جامع النقي العامة_الكويت، طبع المطبعة المصرية_الكويت، (25).

[2]الطبري هو أبو جعفر الطبري ولد عام 224هـ الموافق 839م بآمل عاصمة إقليم طبرستان و توفي في 310هـ الموافق 923م ، ويعتبر من أبرز المفسرين و المؤرخين في التاريخ الإسلامي ، ولقب بإمام المفسرين ، و أخذ العلم من الإمام مالك والشافعي و ابن وهب.

[3] الماوردي، **المضاربة**، ص 120

[4] علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية : 1406 هـ ، 1986م ، (79/6).

[5] هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ولد في رمضان 384هـ ، في بيهق ، و من أبرز مؤلفاته السنن الكبرى ، شعب الإيمان دلائل النبوة ، البعث و النشور ، توفي عام 10 جمادى الأولى 458 هـ عن عمر ناهز (74سنة).

رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه ».[1]

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال : حدثنا بشير بن ثابت البزار قال : حدثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحمان ـ عبد الرحيم ـ بن داود: عن صالح بن صهيب، عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة فيهن بركة: البيع إلى أجل والمقارضة، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع».[2]

من الإجماع :

قال أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد [3]: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وأجمعوا على صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال".[4]

روى مالك في الموطأ «حدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما»[5].

أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: «خرج عبد الله و عبيد الله. ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العرق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة، فقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبتعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقال وددنا وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م، برقم: 11611، (184/6)

[2] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد ، **سنن ابن ماجة**، تح:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء، الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي رقم الحديث 2289، باب الشركة و المضاربة (2/768).

[3] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف، من أهل قرطبة، ولد عام 1126م، درس كل من الفقه والطب والفلسفة وعلم النفس، اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فنفاه إلى مراكشحيث توفي هناك عام 1198، ونقلت جثته إلى قرطبة، ويلقب بابن رشد الحفيد، [الأعلام للزركلي(318/5)].

[4] ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ،دار المعرفة، ط6،لبنان، 1402هـ-1982، (236/2).

[5] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1406 هـ - 1985 م، بقم: 2، (688/2)

المال، فلما قدما على عمر، قال أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا: لا، قال أديا المال وربحه، قال: فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، هذا، ولو هلك المال أو نقص لضمناه؟ فقال أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، قال: قد جعلته قراضا، فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله، نصف ربح ذلك المال".[1]

من المعقول

احتاج الناس إلى هذا التصرف (فإن الناس من غني بالمال غبي التصرف فيه)، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه فمست الحاجة إلى شرح هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقر والغني، لأن الله عز وجل خلق الخلق مختلفة الطبائع مباين التصرفات والحرف، مشتملين على الفقر والغني والذكاء والغباء ، محتاجين إلى بعضهم البعض .[2]

شرع الله تعالى المضاربة لحاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع، لتحقيق التعاون بين الطرفين، و شرعت لأن الضرورة دعت إليها لحاجة الناس لتصرف في أموالهم، وهي وسيلة لتعاون بين الناس في الخير.

المبحث الثاني: أركان القراض وأقسامه وصفة عقده.

المطلب الأول: أركان القراض.

---

[1] مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي لبنان 1406هـ . 1985م، ك القراض ب ما جاء في القراض، الرقم :01 (2/687). البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، ، 1424هـ. 2003م، ك القراض، رقم 11605،(2/186).

[2] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي،بدر الدين العيني، **بناية شرح الهداية**، دار كتب العلمية، ط1، لبنان، 1420هـ /2000م، (43/10).

اختلف الفقهاء في أركان إلى العقد، العاقدان، رأس المال، العمل، الربح.

آراء الحنفية: أما ركن العقد فالإيجاب و القبول، وذلك بألفاظ تدل عليهما فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، وما يؤذي معاني الألفاظ، بأن يقول رب المال: خذ هذا المال مضاربة، على أن ما رزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه ربح، فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة،كذا إذا قال: مقارضة أو: معاملة و يقول المضارب: أخذت أو: رضيت أو: قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما .[1]

آراء المالكية: العاقدان: وهما كالوكيل والموكل والمال، الصيغة، الجزء المعمول للعامل.[2]

ورأيثان من المالكية للإمام القرافي: وهي خمسة:

- **الأول والثاني:** المتعاقدان في الجواهر لا يشترط فيهما إلا نقص يشرط في الوكيل والموكل، ولو قارض العامل بغير إذن فهو معتد لأنك لم تؤمن الغير، ويجوز تعدد العامل والمالك بشرط توزيع الربح بين العمال، بقدر الأعمال كتوزيع الأثمان على السلع.
- **الركن الثالث:** رأس المال
- **الركن الرابع:** العمل
- **الركن الخامس:** الربح

آراء الشافعية: لم يختلف الشافعية عن المالكية في الأركان إلا بزيادة الصيغة.[3]

---

[1] الكاساني ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ ، 1986م، (8079/6).

[2] العدوي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، وبالهامش حاشية العدوي، (418/3).

[3] شمس الدين بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الكتب العلمية، ط1، 1415هـ_1994م، (398/3).

قال الرافعي[1]: أركان صحته ستة و هي:[2]

رأس المال: شروطه أربعة: أن يكون نقدا، أن يكون معلوما، أن يكون معينا،أن يكون رأس المال مسلما.

العمل: وهو عوض الربح، وشروطه ثلاثة: يكون تجارة غير مضيقة بالتعينوالتأقيت، أنلايكونمضيقا عليه بالتعيين، أن لا يضيق التأقيت.

الربح: وشرائطه أربعة: أن يكون مخصوصا بالعاقدين، أن يكون مشتركا بينهما، أن يكون معلوما،أن يكون العلم به من حيث الجزئية لا من حيث القدرية .

الصيغة:

العاقدان: ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل.

آراء الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أركان المضاربة خمسة وهي:

وهي الصيغة، العاقدان، المال، العمل، تقدير نصيب العام.[3]

يتضح أن أركان المضاربة خمسة: عاقدان وصيغة و مال وعمل وربح، وأن الشافعية والحنابلة لا خلاف بينهم فيها والمالكية ذكروا أربعة فقط، بينما الحنفية ذكروا الصيغة فقط واختلاف نظرة الفقهاء في عدهم الأركان راجع إلى نظرتهم إلى الأصلي من الأركان، وغير الأصلي، فمن نظر إلى الأصلي منها، وما كان داخلا في حقيقة الشيء، قال ركنها الإيجاب و القبول. ومن نظر إلى غير الأصلي، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، عد الأركان على الوجه الذي ذكره الشافعية والحنابلة.[4]

---

[1] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ولد عام 557هـ، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي، (شرح مسند الشافعي، الإيجار في أخطار الحجاز)، توفي عام 623هـ .[الأعلاملزركلي(55/4)].

[2] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير (و هو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبن حامد الغزالي)، باب الشفعة، دار الفكر، (2502/12)

[3] علي خفيف، الشركات الإسلامية في الفقه الإسلامي ، بحوث مقارنة، مطبعة البردي، 01 جانفي 2009، ص159.

[4] عبد الله بن أحمد بن عثمان الخويطر، **المضاربة في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، دار كنوز اشبيليا. ط1، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 41.

وهذا الخلاف لا أثر له من الناحية العملية، والحقيقة أن كل عقد يحتاج إلى إيجاب من طرف وقبول من طرف الآخر في محل يتفقان عليه، فالحنفية الإيجاب والقبول ركنا داخلا في ماهية العقد، لأن العقد ينعقد بهما، أما محل العقد والطرفان والعمل من مستلزمات عقد المضاربة، وأما الربح فنتيجة العمل المرجوة في المضاربة، وهذه الأمور خارجة عن ماهية العقد، بينما سائر الفقهاء نظروا إلى الواقع، وهو أن المضاربة كما تحتاج إلى الإيجاب والقبول تحتاج أيضا إلى العاقدين والمال وكذا إلى العمل، ولا بد فيهما أن يكون الربح معلوما بالنسبة، تعتبر هذه الأمور أركانا أو مقومات للمضاربة عندهم.[1]

المطلب الثاني: أقسام القراض

الفرع الأول: المضاربة المطلقة .

وهي أن يدفع العامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أوالزمان أو صفة العمل أو من يعامله.

الفرع الثاني: المضاربة المقيدة .

وهي التي يعن فيها رب المال للعامل شيئا من ذلك.

قال الكاساني « المضاربة المقيدة حكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ماوصفنا، لا تفارقها إلا في قدر القيد والأصل فيه أن القيد إن كان قيدا يثبت، لان في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مفيدا كان يمكن فيعتبر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم " فيتقيد بالمذكور ويبقى مطلقا فيما راءه على الأصل المعهود في المطلق إذا قيد ببعض المذكور، إنه يبقى مطلقا فيما وراءه، كالعام إذا خص منه بعضه، إنه يبقى عاما فيما وراءه، وإن يكن مقيدا لا يثبت بل يبقى مطلقا لأن مالا فائدة فيه يغلو ويلحق العدم».[2]

وينقسم النوعان إلى أربعة أقسام:[3]

---

[1] محمد عبد الله عتيقي، **عقود الشركات**، دراسة فقهية مقارنة_مع موجز في القانون الكويتي، مكتبة ابن كثير الكويت، ط1، 1417هـ- 1996م، ص113.

[2] الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، (98/6)

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط1، مطابع دار صفوة . مصر سنة 1404. 1427هـ، (38/38).

- قسم للمضارب أن يعمله من غير حاجة إلى التنصيص عليه ولا إلى قول: أعمل برأيك.
- قسم ليس أن يعمل ولو قيل له: اعمل برأيك إلا بالتنصيص عليه.

قسم له أن يعمله إذا قيل له: اعمل برأيك وإن لم ينص عليه.

- قسم ليس له أن يعمله رأسا وإن نص عليه.
- وقسم الموصلي أيضا المضاربة إلى عامة وخاصة [1].

قسم الموصلي المضاربة العامة إلى نوعان:

1. أن يدفع المال إليه مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة، وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والمضاربة و الشركة والخلط والاستدانة على المضاربة وقد مر الوجه فيه .

2. أن يقول اعمل برأيك، فيجوز ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط، لأن ذلك مما يفعله التجار، وليس له الإقراض والتبرعات لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر.

أما الخاصة: قسمها إلى ثلاثة أنواع.

1. أن يخص ببلد فقول: على أن تعمل بالكوفة أو البصرة.
2. أن يخص بشخص معين بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشرى منه، فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه مقيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات.
3. أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو في الصرف و نحوه، وفي كل ذلك يتقيد بأمر ولا يجوز مخالفته.

المطلب الثالث: صفة عقد المضاربة (من حيث اللزوم والجواز).

اتفق جمهور الفقهاء على أن عقد المضاربة من العقود الجائزة، وهو نوع من أنواع الشركات وأن لكل

[1] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار النشر : مطبعة الحلبي - القاهرة (صورتها دار الكتب العلمية - بيروت ، وغيرها)، سنة 1356هـ - 1937م، ج 3 ص 21.

من منهما الحق في فسخ العقد أي المتعاقدين، الفسخ قبل الشروع في المضاربة، واختلفوا في فسخ العقد إذا شرع في العمل إلى رأيين:

آراء الحنفية والشافعية والحنابلة: أن القراض من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما متى شاء وقت شاء وفي أي وقت شاء، من غير حضور الآخر و رضاه، سواء بعد التصرف أو قبله، لأن المتصرف في مال غيره بإذنه كالوكيل، حيث اشترط الحنفية أن يكون المال دراهم أودنانير ويكون عينا لا دينا. [1]

آراء المالكية: هو عقد لازم.[2]

سبب الاختلاف بين الفريقين: مالك جعل العقد لازما بعد الشروع في العمل لما فيه من ضرر ورآه من العقود المورثة، أما الفرقة الثانية، شبهت الشروع في العمل بما بعد الشروع في العمل.[3]

ولكن الحنفية ومن وافقهم اشترطوا لصحة الفسخ وانتهاء المضاربة علم المتعاقد الآخر بالفسخ كما في سائر أنواع الشركات، وأن يكون عند الحنفية رأس المال نقودا وقت الفسخ، فإن كان من العروض من عقار أو منقول، لم يصح الفسخ عندهم.

وقال الشافعية والحنابلة، إذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فاتفق المتعاقدان على بيعه أو قسمته جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما. إن طلب العامل البيع، وأبى رب المال، أجبر رب المال على البيع، لأن حق العامل في الربح، وهو لا يحصل إلا بالبيع[4].

---

[1] الكاساني، ترتيب الصنائع في ترتيب الشرائع، (109/6)، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (46/5) ، الشربيني، مغني المحتاج إلمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، (415/3).

[2] أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة . بيروت . لبنان، ط6، 1402هـ ، 1982م ،(240/2) .

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (240/2).

[4] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق،ط3، 1409هـ . 1989م، (841/4).

المبحث الثالث: شروط المضاربة وأحكامها.

المطلب الأول: شروط شركة القراض.

الفرع الأول: الصيغة.

اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ معين في صيغة عقد المضاربة، إلا أنه لابد في المضاربة من صيغة تنعقد بها مثل: رب المال للعامل ـ ضمن الصيغة ـ ضاربتك، أو قارضتك، أو عاملتك، أو ما يؤدي معاني هذه الألفاظ لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه، واشتراط اللفظ في كل من الإيجاب والقبول في عقد المضاربة.[1]

رأي الأول: وهو آراء الحنفية وجمهور فقهاء المالكية ولأصح عند الشافعية:[2]

قال الكاساني: «ركن العقد فالإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليها فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، ومايؤذي معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال: خذ هذا المال مضاربة، على أن ما رزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح، فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة، وكذا إذا قال: مقارضة أو: معاملة ويقول المضارب: أخذت أو : رضيت أو: قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما»[3].

قال الدسوقي من المالكية: أنه لابد في القراض من لفظ ولا تكتفي في انعقاده المعاطاة: لأن التوكل لابد فيه من لفظ يفيد ذلك أيضا قوله بجزء، لأن جعل الجزء للعامل إنما يكون بلفظ .[4]

قال النووي من الشافعية: القراض والمضاربة والمعاملة ألفاظ مستعملة في هذا العقد، فإذا قال: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين كان إيجابا صحيحا، ويشترط القبول متصلا

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثانية: طبع الوزراء 1404. 1427هـ، (38 /40).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ـ الكويت ، الطبعة الثانية: طبع الوزراء 1404. 1427هـ،(38 /40).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (6/ 80).

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ دار النشر: دار الفكر ، (3/ 517).

الاتصال المعتبر في سائر العقود.[1]

رأي الثاني: الحنابلة، وهو القول المقابل الأصح عند الشافعية، إلى أنه لا يشترط في القبول قول، قبلت ونحوه أو التلفظ به، بل القبول بالفعل، وتكون مباشرته القبول للمضاربة كالوكالة. قال الشيرازي من الشافعية: ينعقد بلفظ القراض جائز، لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز، وبلفظ المضاربة لأنه موضوع له في لغو أهل العراق، وبما يؤذي معناه لأن المقصود هو المعني فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك.[2]

قال الشيرازي من الشافعية: ينعقد بلفظ القراض جائز، لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز وبلفظ المضاربة لأنه موضوع له في لغو أهل العراق، وبما يؤذي معناه لأن المقصود هو المعني فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك[3].

قال ابن قدامة من الحنابلة: إنها تنعقد بلفظ المضاربة والقراض أنهما لفظان موضوعان لها أو بما يؤذي معناها. لأن المقصود المعنى، فجاز بما دل عليه، كلفظ التمليك في البيع.[4]

الفرع الثاني: العاقدان:

نص الفقهاء على صحة عقد المضاربة للعامل ورب المال على التالي:

آراء الحنفية: يشترط في رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل. فيشترط في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به نفسه، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل .[5]

---

[1] أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت . دمشق . عمان، الطبعة الثالثة 1412هـ . 1991م ، (5 /124).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، (38/ 40).

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، ددار الكتب العلمية، (2/ 226).

[4] أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، باب فصل أن يشترك مالان وبدن، مكتبة القاهرة، (5 /20).

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، (38 /40).

قال الكاساني: أما شرائط الركن فبعضها يرجع إلى العاقدين، وهما رب المال والمضارب، فأهلية بعضها يرجع إلى رأس المال، وبعضها يرجع إلى الربح، الذي يرجع إلى العاقدين وهما رب المال والمضارب، فأهلية التوكيل والوكالة، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكل.[1]

شروط التوكيل والوكالة: الموكل، الوكيل، الموكل به.[2]

آراء الحنابلة: لا تصح عند المضاربة إلا من جائز التصرف في مال غيره.

لا يصح جائز التصرف، لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع. [3]

آراء الشافعية والمالكية: إلى أن المتعاقدين أن يكون أهلا للتصرف، أي أن تكون لكل منهما قابلية التوكيل والوكالة للغير:

قال النووي: القراض توكيل وتوكل، فيعتبر فيهما ما يعتبر في الوكيل والموكل، ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما، سواء فيه الأب والجد و الوصي، والحاكم وأمينه .[4]

المالكية: يشترط كل منهما أن يكون مما يصح منه التوكيل لغيره، لأنه أذن لغيره في التصرف في ماله، وأن يكون كل منهما ممن يصح أن يكون وكيلا.[5]

---

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، طبعة الثانية ـ 1406هـ ـ 1986م، (6 /81).

[2] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، طبعة الثانية ـ 1406هـ ـ 1986م ، كتاب الوكالة (6 /20)

[3] أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، باب الشركة على ضربين شركة أملاك و شركة العقود، (5 /3).

[4] أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (م س) (124/5).

[5] أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر ـ بيروت ـ 1414هـ ـ 1994م، (202/2).

الفرع الثالث: رأس المال.

يشترط لصحة المضاربة شروط يلزم تحقيقها في رأس المال، وهي: أن نقدا من الدراهم والدنانير وأن يكون معلوما، وأن يكون عينا لا دينا.[1]

رأس المال من الدراهم أو الدنانير: اتفق جميع الفقهاء على هذا:

آراء الحنفية: أن يكون المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض، لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون .[2]

آراء المالكية: وهذه إشارة أن شرط المال الذي هو أحد أركان أن يكون نقدا خالصا.

آراء الشافعية: لا يصح إلا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير فأما ما سواهما من العروض والعقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها.

آراء الحنابلة: أن يكون رأس المال نقدا و هو الدراهم أو الدنانير مضروبين.

أن يكون معلوما: ذهب الفقهاء إلى أنه اشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما للعاقدين، قدرا وصفة وجنسا، علما ترتفع به الجهالة ويدرأ النزاع فإن لم يكن رأس المال معلوما لهما كذلك فسدت المضاربة.[3]

تعليلهم: أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة، لأن الجهالة رأس المال تؤذي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة.[4]

أن يكون رأس المال عينا لا دينا: ذهب الفقهاء إلى صحة المضاربة أن تكون عينا لا على ذمية.

آراء الحنفية: فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة، وعلى هذا يخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين،

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية،(38 /43).

[2] الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(82/6).

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، (43/38).

[4] الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (6 /82).

فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف.أن المضاربة فاسدة بخلاف فإن اشترى هذا المضارب وباع له ربحه وعليه وضيعته، والدين في ذمته بحال.

وقال زفر «لا يجوز كون المال أمانة في يد المضارب، والمغصوب مغصوب في يده، فلا يتحقق التصرف للمضاربة ». [1]

آراء المالكية: قال اللخمي «القراض بالدين جائز إذا كان على موسر حاضر غير ملد ويتيسر اجتماع العامل به كأنه قبض المال منك، فإن كان على غائب يخرج لطلبه فهو معنى الإجارة والقراض فيمنع للجهالة بالأجرة لأنها بعض الربح، وإن كان الدين عليه فأحضره واستشهد وبرى من ضمانه جاز أخذه قراضا ». [2]

آراء والشافعية الحنابلة: لا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك.

نص أحمد على هذا، وهو قول أهل العلم، وبه قال الشافعي: يحتمل أن تصح المضاربة، لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة، فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه فتبرأت ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه.[3]

المطلب الثاني: أحكام القراض ونماذج منه.

أحكام القراض الصحيحة:

موجبات العقد: أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض، واختلفوا إذا شرع العامل: فقال مالك: لازم وهو عقد يورث بخلاف الحنفية والشافعية والحنابلة، هو عقد لازم يوجب الفسخ متى جاء وقت شاء[4].

فقال مالك وجمهور العلماء: "إن صدقه صاحب المال، أو دفع رجلا مالا قراضا لرجل فهلك منه

---

[1]الكاساني الحنفي، المرجع السابق (83).

[2]أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، (تح: محمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، طبعة الأولى: 1994، (6 /34).

[3]أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (53/5).

[4]الكاساني، بدائع الصنائع، (6 109/)، مغني المحتاج،(415/3).

جزء قبل أن يعمل فأخبره بذلك فصدقه، ثم قال له: يكون الباقي عندك قراضا على شرط المتقدم لم يجز حتى يفاصله، ويقبض منه رأس ماله وينقطع القراض الأول".

أحكام الطوارئ: "اختلفوا إذا (سقط) المقارض حصته من غير حضور رب المال، ثم ضاع المال أو بعضه، فقال مالك: إن أذن له رب المال في ذلك فالعامل مصدق فيما دعاه من الضياع، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري، أن يرد ويجبر به رأس المال، ثم يقسمان فضلا إذا كان هناك".

قسم الشافعي أحكام القراض الصحيح إلى ثلاث أبواب[1]:

1. تقيد تصرف العامل بالمصلحة كتصرف الوكيل، ثم قد تقتضي المصلحة التسوية بينهما،وتقتضي الفرق.
2. العامل يعتق على المالك.
3. على العامل أن يتولى ما جرت العادة به.

أحكام القراض الفاسدة:

- اتفقوا على أن القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل، واختلفوا إذا فات بالعمل على أقوال[2]:
- أنه يرد إلى قراض مثله، وهذا قال به مالك.
- أنه يرد جميعه إلى إجارة مثله، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن مالك.
- أن يرد إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر مما سماه.
- أنه يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين خالصة لمشترطها مما ليستفي المال، وفي كل قراض فاسد من قبل الغرر والجهل.

[1] النووي، روطة طالبين وعمدة المفتين، (ج144/5).

[2] بداية المجتهد، (27/4).

خلاصة الفصل:

تعتبر شركة القراض من بين أهم العقود في الفقه الإسلامي، لذلك أولاها العلماء والفقهاء اهتماما كبيرا، إذ تعتبر آلية ناجعة لحل العديد من المشاكل الاقتصادية مستقبلا، حيث أنها تجمع أصحاب المال وأصحاب الخبرة مكونة بذلك قوة اقتصادية مبنية على الأمانة والثقة المتبادلة.

الفصل الثاني: صور القراض المعاصرة وأحكامها

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول صور القراض وتعريفها.

المبحث الثاني: أحكام صور القراض.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية عن مصارف والبنوك

تمهيد:

يشمل الفصل الثاني ثلاثة مباحث:

تطرقت في المبحث الأول إلى صور القراض (ثنائية، ثلاثية الأطراف)، أما المبحث الثاني فتطرقت إلى حكم كل صورة من صور القراض المعاصرة، دخول المصرف كعنصر جديد، واختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين، حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة، وحكم خلط أموال المضاربة المشتركة، والتنضيض التقديري، وتطرقت في البحث الثالث فهو عبارة عن أمثلة تطبيقية عن المصارف.

المبحث الأول:صور القراض المعاصرة وتعريفها.

المطلب الأول: ماهية صور القراض المعاصرة.

الفرع الأول: الصور الثنائية.

المضاربة الثنائية: "هي التي تكون فيها العلاقة فيها بين العامل وصاحب رأس المال فقط. وهي عبارة عن مضاربة فردية يكون العقد فيها فرديا لا مجال فيه للتعدد في العلاقات، فهي لذلك بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يجري العمل به في المصارف الإسلامية، إلا في الحالات التي يقوم المصرف بمباشرة أعمال الضاربة بنفسه".[1]

الحالة الأولى: "تنعقد باعتبار المصرف مضاربا ثم رب المال: أصحاب الودائع الاستثمارية بمجموعهم هم رب المال والمصرف هو المضارب بطريق المضاربة المطلقة التي تتيح له أن يدفع المال بدوره إلى شخص آخر على سبيل المضاربة. وبما أن المصرف يستعين لتثمير الأموال بأصحاب المشروعات الاستثمارية فيقدم إليهم الأموال فهو حينئذ رب المال ولهؤلاء صفة المضارب الثاني".[2]

الحالة الثانية: "تنعقد بإعتبار المصرف كونه شريكا للمودعين في موضوع المشاركة وهي شركة عقد، ثم يصبح هذا المجموع(رب المال وهم المساهمون والمودعون) حيث التعامل مع أصحاب المشاريع الاستثمارية هو(المضارب)".[3]

الفرع الثاني: الصور الثلاثية(المشتركة).

"وهي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقات بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما".[4]

قال محمد باقر:"المضاربة الثلاثية بين المالك والعامل والبنك، يكون المالك هو المودع والعامل هو التاجر الذي يقترض، والبنك هو الوسيط في هذه المضاربة ووكيل عن المالك في انجازها والإشراف عليها".[5]

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر الأردن_عمان، ط1، 1998،(470).

[2] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، ط2_ إلكترونية: آذار/ مارس 2015، (313).

[3] نفس المصدر السابق: صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (313).

[4] نفس المصدر السابق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (471).

[5] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مكتبة جامع النيقي العامة الكويت، المطبعة العصرية_الكويت، (205).

وهي بدورها الصورة الأكثر ملائمة في المصرف الإسلامي المعاصر.

المطلب الثاني: صور القراض المعاصرة:[1]

الصورة الأولى:"وهي التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال (المستثمرين) وينفرد فيها المضارب، وذلك في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه من قبل نفسه مباشرة، ودون الاستعانة بمضاربين آخرين، وهذه الصورة من صور المضاربة المشتركة هي أقرب الصور إلى المضاربة المنفردة، باعتبار أن التعدد فيها من جانب واحد فقط".

الصورة الثانية:"وهي التي يتعدد فيها المضاربون فقط، ويكون فيها صاحب رأس المال منفردا، وذلك في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه وإعطائها مضاربة لرجل أعمال متعددين، ذلك لأن المصرف في مثل هذا الحالة يكون بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال".

يقول الدكتور سامي حمود:"أما علاقة هذا المضارب المشترك المضاربين، فأنها كعلاقة المالك_بالنسبة لكل طرف منهم_دون أي اختلاف"[2].

في هذه الصورة تكون العلاقات ثنائية الشكل وإن تعدد أفرادها، وتكون ثنائية بين الطرفين فقط.

الصورة الثالثة: "وهي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة: أطراف المضاربة في عملية الصيرفة الإسلامية هم أصحاب رؤوس الأموال، والمصرف والمضاربون _ الذين يمارسون النشاط بأنفسهم_ وذلك في حالة قيام المصرف بإعطاء المال مضاربة لغيره أيضا، وهذه الصورة وإن كانت تشبه الصورة السابقة من صور المضاربة المشتركة من حيث الشكل، لكنها تختلف عنها من حيث تعدد أطرافها"[3].

هذه هي الصورة التي تتجسد فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح، حيث يظهر فيها طرف جديد لا وجود له في كل الصور السابقة، وهو الشخص الثالث الذي يقوم بدور الوسيط بين المستثمرين والمضاربين.

قال الدكتور سامي حمود: "فأن أهميته تتمثل في صفته المزدوجة التي يبدو فيها مضاربا بالنسبة للمستثمرين (وهم أصحاب الأموال) من ناحية، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية".

([1]) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (472_473).

([2]) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (394).

([3]) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (394).

المبحث الثاني: أحكام صور القراض المعاصرة.

المطلب الأول: دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاقه الربح.

اتفق الباحثون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، على أنه مضاربة مطلقة، واختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين.

الرأي الأول:"ذهب الدكتور محمد العربي إلى أنه مضارب مضاربة المطلقة، فيجوز له إعطاء ما بيده من أموال لغيره مضاربة."[1]

إختلف الفقهاء القدامى في جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة بناء على التفويض العام (المضاربة المطلقة) أجازه الحنفية والحنابلة عملا بعرف التجارة، وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية فلم يجيزوا إلا بإذن صريح.

الرأي الثاني:"ذهب محمد باقر إلى أن المصرف الإسلامي ليس عنصرا أساسيا في عقد المضاربة، لأنه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل أي المستثمر، وإنما يتمركز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلا عن أن يذهب رجال الأعمال إلى الودعين يفتشون عنهم واحدا بعد آخر ويحاولون الأتفاق معهم يقوم البنك بتجميع أموال هؤلاء المودعين ويتيح لرجال الأعمال أ، يراجعوه ويتفقوا معه مباشرة على استثمار أي مبلغ تتوفر القرائن على إمكان استثماره بشكل ناجح، وهذه وساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكأفاة عليها على أساس العجالة".[2]

الرأي الثالث:"ذهب سامي حمود، إلى أن المصرف له صفة مزدوجة التي يبدو فيها مضاربا بالنسبة للمستثمر من ناحية، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية".[3]

الراجح ما ذهب إليه جماعة الرأي الأول وهو دفع مال مضاربة بناء على المضاربة المطلقة والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم خلط أموال المضاربة المشتركة.

قد بحث الفقهاء في مسألة خلط مال المضاربة بغيره، فكانوا فذلك على ثلاثة أقول:

رأي الأول: "عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، وإلى هذا ذهب كل من فقهاء الحنفية،

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سابق، (49).

[2] محمد باقر الصدر، مرجع سابق، (41).

[3] سامي حسن أحمد حمود، مرجع سابق، (394).

والحنابلة، والزيدية، وهو قول للإمامية".[1]

جاء في البدائع: "وأما الخلط فل أنه يوجب فيم الربا لم الحق الغيره، فلا يجوز إلا بإذنه".[2]

جاء في المغني: "وليس له أن يخلط مالا لمضاربة بماله، فإن فعلو لميتمي، ضمنه؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة. فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك".[3]

رأي الثاني: "عدم جواز خلط مال المضاربة من قبل المضارب بغيره إلا بالإذن الصريح من قبل رب المال. وبهذا قال: الشافعية، وهو قول اللإمامية".[4]

رأي الثالث: جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، وبهذا قال المالكية.

جاء في المدونة: " قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيعمل به ولنفسه مال يتجر به فيتخوف أن قدم ماله وأخر مال الرجل وقع الرخص في أول أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في آخر فكيف تأمره أن يفعل (قال) الصواب من ذلك أن يخلطهما ثم يشتري بهما جميعا".[5]

رأي الدكتور سامي حمود:" أن مسألة خلط أموال المضاربين (الذين هم المودعين) أمر لم يرد فيه بحسب ما اطلعنا عليه ، أي رأي قول فيما معروف من المذاهب، والحل لا يكون بالتغاضي عن التقيد بالشروط والأحكام التي قال بها الفقهاء، وإنما يكون بالتبصر فيما يلزم تقريره من أحكام لهذا الوضع الجديد الذي يختلف عما كان معروفا من أشكال".[6]

الراجح هو الرأي القائل بجواز خلط بالتفويض العام من قبل صاحب رأس المال للمضارب، وليس بمطلق العقد، والله أعلم.

المطلب الثالث: التنضيض التقديري.

التنضيض في اللغة:>

أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير (النض) و (الناض) إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. ويقال: خذ ما (نض) لك من دين أي ما تيسر. وهو (يستنض) حقه من فلان أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (474).

[2] بدائع الصنائع (96/6).

[3] المغني (36/5).

[4] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (474).

[5] سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (102/12).

[6] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، 1402هـ_1982م، (391).

الشيء.[1]

التنضيض في الإصطلاح:

"هو تحويل المتاع إلى عين (أي دراهم أو دنانير)، ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة فيقولون:(نض المال) ويعنون به صيرورته نقدا بعد أن كان متاعا أي سلعا وبضائع"[2].

"وضع الفقهاء من أجل حماية رأس المال منهجيا حسابيا دقيقا، فلم يعتبروا تحقيق أي ربح في المضاربة إلا إذا عاد رأس المال كما كان سابقا ومن نفس صفة النقد المدفوع في بداية العقد، ذلك لأن المضاربة"[3]، "تقتضي رد رأس المال على صفته"[4]، ولذلك فإن من المقرر لديهم"أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر،ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح"[5]، فالمضارب لا يستحق"أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه"[6].

إن التنضيض التقديري أمر جائز فتقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال وتوزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال وفترة استثماره"[7]، عملا بقاعدة الإمام الشافعي«إذا ضاق الأمر اتسع»[8].

المطلب الرابع: حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة.

"لا يجوز شرعا، وإنما انشار صندوق تأميني تعاوني إسلامي يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار فقد أجازه العلماء، وبناء عليه فإن المضاربة المشتركة تجوز شرعا مع مراعاة الفروق السابقة الذكر والتي جوازها شرعا".[9]

---

(1) زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، ط5، (1420هـ/ 1999م)،313.

(2) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (349).

(3) المصاريف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (482).

(4) المغني،(47/5).

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(24/4).

(6) المغني، (41/5).

(7) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،(350).

(8) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ_1985م، (120/1).

(9) الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (49).

المبحث الثالث:صلاحيات البنوك ودورها في جانب الاستثمار .

المطلب الأول:تعريف المصارف لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم المصارف في اللغة.

"يطلق لفظ المصرف ويراد منه: رد الشيء ونقله من حال إلى حال ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه. يقال. صرفه عن كذا إلى كذا"[1]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿واذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النا﴾ [الأعراف 47]. وقوله جل شأنه:﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض﴾ [الأعراف 146] وقوله تعالى: ﴿ صرف الله قلوبهم﴾ [التوبة 127] وقوله عز وجل:﴿فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن﴾ [يوسف 34].

الفرع الثاني: مفهوم المصارف اصطلاحا.

عرفه الدكتور عبد الرحمان يسري:" هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[2].

المطلب الثاني: البنوك.

الفرع الأول: علاقة بين كلمتي المصرف والبنك.

"البنك والمصرف اسمان لمسمى واحد. فقد جاء في الوسيط (البنك مصرف المال)، وجاء أيضا(المصرف مكان المصرف. وبه سمي البنك مصرفا)، والغاية من إطلاق كلمة المصرف وهذا لتغيب كلمة البنك الذي يعود أصلها إلى كلمة أوروبية بمعني(بانكو)، بحيث لم يتغلب إسم المصرف على هذه الكلمة سواء في الاصطلاح المتعارف عليه بين أهل الاختصاص أو في مجال التأليف والتشريع. وذلك لأن كلمة البنك مازالت هي الغالبة في الاستعمال، ويقول بعض الباحثين: (إنه بالإمكان تعريف المصرف بأنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة"[3].

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية عن البنوك.

([1]) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، (27).

([2]) محمد عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سابق، (14).

([3]) عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق،(31_32).

– **البنوك التجارية:** "هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواع مختلفة واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا، أو بأي طريقة آخرى يسمح بها القانون ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع"[1].

– **البنوك المركزية:**"هي مؤسسة تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، ويعني بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقا لسياسة الحكومة"[2].

بنوك الإئتمان: "عبارة عن القوة الشرائية المقرضة أو التي تصبح متاحة للمقترضين حيث أن سوق الإئتمان تجعل من الممكن لهؤلاء الأفراد غير القادرين حايا الإنتظار من أجل الحصول على السلع، التي يرغبون في شرائها ولابد لهذا العمل من سعر أو تكلفة إلا وهي سلعة الفائدة"[3].

– **البنوك الإلكترونية:**" هو العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين المصرف والعميل، كما يمثل جميع النشاطات المصرفية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات غير المصرفية من خلال الانترنت"[4].

– **البنوك الصناعية:**" وهي تهدف بصفة عامة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة والغير مباشرة إلى منشآت الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الآجل"[5].

– **البنوك الزراعية:**" هي تلك المؤسسات المالية التي تتولى تقديم التسهيلات الائتمانية والقروض قصيرة الآجل إلى المزارعين والفلاحين وذلك لدعم أنشطتهم الزراعية بهدف تطوير وتنمية القطاع الزراعي ودعمه لتقديم السلع والخدمات الزراعية"[6].

خلاصة الفصل الثاني

تتعدد صور القراض المعاصرة بتعدد نوع الاستثمار الذي تقوم به المؤسسة المصرفية، قد تكون ثنائية

---

(1) خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية_المحلية والدولية_، دار وائل للنشر، ط1، 2006،(39).

(2) عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق،(49).

(3) خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق (167).

(4) خالد أمين عبد الله، نفس المرجع السابق، (223).

(5) واضح نعيمة، أطروحة لنيل الدكتوراه بعنوان ، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسلا الاقتصادية _ حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية مستغانم_، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (09)

(6) واضح نعيمة، نفس المرجع السابق، (09).

الأطراف أو ثلاثية الأطراف (المضاربة المشتركة)، وهي الأكثر ملائمة في المصرف الإسلامي ومن صور ثلاثية الأطراف وهي ثلاثية الأطراف حيث دخول شخص جديد الذي بدور الوسيط بين المستثمرين والمضاربين، أما المصارف والبنوك إسمان لمسمى واحد.

الخاتمـــة

خاتمة

الحمد لله جليل الصفات رفيع الدرجات، فهو الذي بنعمته تتم الصالحات احمده سبحانه وتعالى، بفضله استكملت بحثي هذا راجية من الله عز وجل أن أكون قد وفقت ولو بالقليل في الإحاطة بجميع جوانبه المعرفية.

وقد توصلت في ختام هذا العمل إلى:

أولا: معنى شركة المضاربة عند الفقهاء، مبني على المفهوم اللغوي والاصطلاحي، فكلمة الشركة في مفهومها اللغوي تدل على الخطلة، ومصطلحها الفقهي هو الخلطة والثبوت، أما المضاربة فمعناها اللغوي القطع، والاصطلاحي: أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما.

ثانيا: يظهر لنا أن مفهوم وتعريف العلماء لشركة القراض، على اختلاف بينهم، وهذا لمصالح كثيرة، ومنافع وفوائد جمة غفيرة، يسموا العباد إلى تحقيقها، وتعاون بين الناس في التجارة، وذلك ماقصده النبي صلى الله عليه وسلم لما تجار بمال خديجة رضي الله عنها حين أردت منه المضاربة بمالها والسفر بتجارتها إلى بلاد الشام.

ثالثا: يجوز تقيد رب العامل للعامل المضاربة بعمل معين أو تخصيصه له بالمتاجرة.

رابعا: اشتراط العلماء لفظا معينا لصيغة عقد المضاربة، والاقتصار عليه بحيث لولاه لما تم العقد

خامسا: اتفق الفقهاء على أن يكون رأس المال مال المضاربة نقدا من الدنانير والدراهم، واختلفوا في كون رأس المال من جنس.

سادسا:توصل الباحثون المعاصرون إلى صور الأكثر ملائمة في المصرف الإسلامي وهي المضاربة المشتركة.(أصحاب رؤوس الأموال، أصحاب المال، الوسيط).

سابعا:أحكام صور القراض المعاصرة

- دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة وإستحقاقه الربح: وها فيه خلاف بين الفقهاء فأجازه كل من الحنفية والحنابلة.

- خلط أموال المضاربة المشتركة: أجازه كل من المالكية، وخلافهم كل من الحنفية والحنابلة إلى عدم الجواز.
- حكم تنضيض التقديري: وهو أمر جائز.
- حكم ضمان رأس مال المضارربة المشتركة: لايجوز شرعا، وإنما إنشاء صندوق تأمين تعاوني إسلامي أجازه العلماء الي بدوره يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطرة الاستثمار.

ثامنا: البنوك والمصارف إسمان لمسمى واحد.

تاسعا: من أنواع البنوك.

- البنوك التجارية.
- البنوك المركزية.
- بنوك الإئتمان.
- البنوك الإلكترونية.
- بنوك الزراعة.
- بنوك الصناعة.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

1-القرآن الكريم، برواية ورش، دار ابن كثير للطباعة والنشر، ط7، 1404هـ، دمشق.

II. المراجع:

2- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شر ح ملتقى الأبحر، تح: خرج آيات هو أحاد يثهخليلعمرانالمنصور، دارالكتبالعلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.

3- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي: فقيه حنفي،من أهل حلب،تفقه بها، وبمصر،ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها، عام 956هـ. (ملتقى الأبحر، غنية المتمليفيشرحمنية المصلي، مختصر طبقات الحنابلة، تلخيص القاموس المحيط، تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية).[الأعلام للزركلي].

4- إبراهيم بن منصور بن المسلم المصري، أبو إسحاق، المعروف بالخطيب العراقي: شيخ الشافعية بمصر. ولد بمصر عام 1116م.رحلإلىبغدادفأقامدة كانيعرففيهابالمصري،ولماعادإلىمصرقيللهالعراقي. له تصانيف منها (شرح المهذب للشيرازي)، توفي بمصر عام 1200م، [الأعلام للزركلي].

5-ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ،دار المعرفة، ط6،لبنان، 1402هـ-1982.

6- ابن قدامة محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد،، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة1388هـ_1968م.

7-ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القروينى ، وماجة اسم أبيه يزيد ، **سنن ابن ماجة**، تح:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء، الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي رقم الحديث 2289، باب الشركة و المضاربة.

8- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، ددار الكتب العلمية.

9- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر . بيروت . 1414هـ . 1994م.

10- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، (تح: محمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي . بيروت، طبعة الأولى: 1994.

11- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث_ القاهرة، 1425هـ_2004م.

12- أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة الثالثة 1412هـ ـ 1991م.

13- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ_1985م.

14- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي،بدر الدين العيني، **بناية شرح الهداية**، دار كتب العلمية، ط1، لبنان، 1420هـ /2000م.

15- أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، باب فصل أن يشترك مالان وبدن، مكتبة القاهرة.

16- أبي القاسم ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في الفقه للإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان،1428 _2007م.

17- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط6، 1402هـ ، 1982م.

18- أحمد بن أحمد أبي حامد العدوى ، المالكي الأزهري الخلوتي ، ولد عام 1715 بمصر ، مذهب المالكي مؤلفاته : الخريدة البهية، توفي عام 1786.

19- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ_1979م.

20- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجريا، 1420هـ_2000م.

21- أنظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ_2000م.

22- البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط1424،3 هـ -2003م ، كالقراض رقم: 11611.

23- حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة – ط) ستة أجزاء، و (المجمل – خ) طبع منه جزء صغير، توفي عام 390هـ.

24- خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية_المحلية والدولية_، دار وائل للنشر، ط1، 2006.

25- الزبيدي محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1400هـ -1980م.

26-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ_2003م، رقم:1397.

27-سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، ط2_ إلكترونية: آذار/ مارس 2015.

28- سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط2، 1402هـ_1982م.

29- سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق،ط4، 1432هـ_2011م، رقم:2006.

30- الشركات في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، ط4، 1414هـ_1994م.

31- شمس الدين بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الكتب العلمية، ط1، 1415هـ_1994م.

32- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر الأردن_عمان، ط1، 1998.

33- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

34- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير (و هو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبن حامد الغزالي)، باب الشفعة، دار الفكر.

35- عبد الله بن أحمد بن عثمان الخويطر، **المضاربة في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، دار كنوز اشبيليا. ط1، المملكة العربية السعودية، 2006.

36-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل**

المختار، دار النشر : مطبعة الحلبي ـ القاهرة (صورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت ، وغيرها)، سنة 1356هـ ـ 1937م، ج 3.

37- علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار النشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية : 1406 هـ ، 1986م.

38- علي خفيف، الشركات الإسلامية في الفقه الإسلامي ، بحوث مقارنة، مطبعة البردي، 01 جانفي 2009.

39- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

40- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي لبنان 1406هـ ـ 1985م، ك القراض ب ما جاء في القراض، الرقم :01 (2/687). البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، ، 1424هـ ـ 2003م، ك القراض، رقم 11605.

41- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

42- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب، مصر_لبنان،2001.

43- محمد باقر الصدر، البنك الاربوى في الإسلام، مكتبة جامع النقي العامة_الكويت، طبع المطبعة المصرية_الكويت.

44- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مكتبة جامع النيقي العامة الكويت، المطبعة العصرية_الكويت.

45- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ_1993م.

46- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

47- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422.

48- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك، مؤلفاته: جامع البيان

في تفسير القرآن، توفي عام 310هـ، [الأعلام للزركلي].
49- محمد بن عبد الحق اليفرني، الاقتضاب في غريب الموطأ و إعرابه على الأبواب، تح: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة البنان، ط1،2001م.
50- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، كتبه: تاج العروس في شرح القاموس، و (إتحاف السادة المتقين – ط) في شرح إحياء العلوم للغزالي، توفي عام 1205،[الأعلام للزركلي].
51- محمد عاشق إلهي البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، مكتبة البشرى، 1432هـ_2011م.
52- محمد عبد الله عتيقي، **عقود الشركات**، دراسة فقهية مقارنة_مع موجز في القانون الكويتي، مكتبة ابن كثير الكويت، ط1، 1417هـ- 1996م.
53- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس_الأردن، ط6، 1427هـ_2007م.
54- مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحقيقين،دار الهداية.
55- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثانية: طبع الوزراء 1404. 1427هـ.
56- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط1، مطابع دار صفوة ـ مصر سنة 1404. 1427هـ.
57- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق،ط3، 1409هـ ـ 1989م.

III. الأطروحات والرسائل والمذكرات الأكاديمية

58- واضح نعيمة، أطروحة لنيل الدكتوراه بعنوان، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية _ حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية مستغانم_، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

ملخـــص

الملخص:

القراض من أهم الشركات الاقتصادية في وقتنا الحالي وهي لمدى أهميتها ومكانتها في الفقه الإسلامي والواقع الاقتصادي، وذلك لما تقوم عليه من تنمية للمصرف الإسلامي الذي تجريه المؤسسات المالية المصرفية ،كما له أهمية كبيرة في التبادل التجاري فهو عملية من العمليات المصرفية الإسلامية ترتكز على قيام رب المال (المصرف الإسلامي) بتسليم المال للمضارب (العامل) ليعمل به على أن يتقاسما الربح وعلى رب المال أن يتحمل الخسارة، وتعدد صور القراض المعاصرة إلى ثنائية الأطراف أو ثلاثية الأطراف (المضاربة المشتركة) وهي الصورة الأكثر ملائمة في المصرف الإسلامي، والمصرف الإسلامي يدم جميع الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي ماعدا الخدمات المصرفية، التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تستخدم أسعار فائدة (الربا)، ومن هذه المصارف (التجارية، المركزية، الائتمان، الإلكترونية، الصناعة، الزراعة).

Summary:

Al-Qard is one of the most important economic companies in our time, and here is the extent of its importance and position in Islamic jurisprudence and economic reality, due to the development of the Islamic bank conducted by banking financial institutions. (Islamic Bank) by handing over the money to the speculator (the worker) to work with it on the condition that they share the profit and the owner of the money has to bear the loss, And the multiplicity of forms of contemporary lending to bilateral or tripartite parties (joint mudaraba), which is the most appropriate form in the Islamic bank. These banks (commercial, central, credit, electronic, industry, agriculture).

فهـــــرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء الشكر والعرفان مقدمة عامة	5-1
الفصل الأول: شركة القراض ومتعلقاته	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم شركة القراض ومشروعيته	10-7
المطلب الاول: مفهوم الشركة لغة واصطلاحا	10-7
المطلب الثاني: مشروعية الشركة:	12-10
المطلب الثاني: مفهوم القراض ومشروعيته.	18-12
المبحث الثاني: أركان القراض وأقسامه وصفة عقده.	21-19
المطلب الأول: أركان القراض.	21-19
المطلب الثاني: أقسام القراض	23-21
المطلب الثالث: صفة عقده (من حيث اللزوم والجواز).	23
المبحث الثالث: شروط المضاربة وأحكامها.	28-24
المطلب الأول: شروط شركة القراض.	28-24
المطلب الثاني: أحكام القراض ونماذج منه.	30-28
خلاصة	31
الفصل الثاني: صور القراض المعاصرة وأحكامها	
تمهيد	34
المبحث الأول:صور القراض المعاصرة وتعريفها.	36-35

المطلب الأول: صور القراض المعاصرة.	36-35
المطلب الثاني: صور القراض المعاصرة	37-36
المبحث الثاني: أحكام صور القراض المعاصرة.	38-37
المطلب الأول: دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاقه الربح	39
المطلب الثاني: حكم خلط أموال المضاربة المشتركة.	40-39
المطلب الثالث: التنضيض التقديري.	40
المطلب الرابع: حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة.	40
المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية عن المصارف والبنوك.	42-41
المطلب الأول:تعريف المصارف لغة واصطلاحا.	42-41
المطلب الثاني: البنوك.	42
خلاصة	43
الخاتمة	46-45
قائمة المصادر والمراجع	52-48
ملخص الدراسة	55-54
فهرس المحتويات	60-57

فهرس الآيات

السورة	طرف الاية	رقمها	الصفحة
طه	﴿وَأَشْرِكْهُفِيأَمْرِي﴾	32	07
ص	﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾.[	24	10
البقرة	:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾.	198	16
	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	16
الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	10	15
المزمل	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ ﴾.	20	16
الأعراف	﴿ وَإِذَاصُرِفَتْأَبْصَارُهُمْتِلْقَاءَأَصْحَابِالنَّارِ﴾.	47	41
الأعراف	﴿سَأَصْرِفُعَنْآيَاتِيَالَّذِينَيَتَكَبَّرُونَفِيالْأَرْضِ﴾	146	41
التوبة	﴿ صَرَفَاللَّهُقُلُوبَهُمْ﴾	127	41
يوسف	﴿فَاسْتَجَابَلَهُرَبُّهُفَصَرَفَعَنْهُكَيْدَهُنَّ﴾	34	41

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
– من أعتق شركا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطي شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق	**11**
– ما كان يدا بيد، فخذوه وما كان نسيئة فذروه	**11**
– ثلاثة فيهن بركة : البيع إلى أجل و المقارضة، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع	**16**